## وسائل الشيعة

[ 350 ] اقول: تقدم وجهه (1) (33908) 15 - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في
(تفسيره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كنا عند رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله) وهو
يذاكرنا بقوله تعالى: * (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) * (1) قال: أحراركم دون عبيدكم،
فان ا□ شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات وعن أدائها. أقول: ويأتي ما يدل على
عدم قبول شهادة المتهم والأخير ظاهر في الاختصاص بتحمل الشهادة (2). 24 - باب ما تجوز
شهادة النساء فيه وما لا تجوز * (33909) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن
أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام)
قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال: في القتل وحده، إن عليا (عليه السلام)
كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي
عمير (1)8 من هذا
الباب 15 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) 276 (1) البقرة 2: 282 (2) ياتي في الباب
30 من هذه الابواب الباب 24 فيه 51 حديثا * العنوان موافق لعنوان الاستبصار " منه قده "
1 - الكافي 7: 390 / 1 (1) التهذيب 6: 266 / 711 والاستبصار 3: 26 / 82 ولم يرد ابن ابي
عمير في التهذيب (*)عمير في التهذيب